

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

اختتام فاخر لتحقيقات صاحب الجواهر

لقد ابتدأ صاحب الجواهر لدى تعارض الفريقين عامداً من موافقة الكتاب من دون أن يتدارس أسانيدھا كي يُعلم بأن الموافقة و المخالفة سُنَّتِجِ الحِجَّة و عدمها، و ذلك وفقاً لمنهجنا الصائب أيضاً.

فعقِبَ ما نَجَحَ صاحب الجواهر في ترجيح دلائل الموسعة رفضاً على المضايقة فقد استكمل بقيّة الدّعائم و الوثائق تجاه الموسعة مُحْتَمِماً قائلاً:

«و رَیْما كان اختلاف الأخبار فيه مومئاً إلى ذلك (أي إمكان تقديم كلّ منهما) و إلى اختلافه (الحديث قد نَتَجَ) بالنظر إلى المكلفين باعتبار كثرة القضاء و عدمه، و التّكاسل و التّسامح في فعله و عدمه، و قَدَمَ فواته و عدمه، و نحو ذلك من الجهات و الاعتبارات (فلأجل وضعيّة المكلفين قد تغايرت الروايات و إجابات الأئمّة) و لا یبعد رجحان مراعاة فضيلة الوقت عند خوف فواتها، و التّجَرّد عن تلك الاعتبارات على تقديم الفاتنة، و الأمر سهل.

و أمّا دعوى رجحان الجمع بين أدلّة الطرفين بتفصيل المصنّف أو العلامّة أو غیرهما - ممّا سمعته سابقاً في محلّ النزاع - على ما ذكرنا هنا فهي بمكانة من الضّعف، لا تخفى على من له أدنى تأمّل و نظر فيما تقدّم من تلك الأدلّة الخالية عن الإشارة إلى شيء منها (التّفاسيل) عدا مورد سؤال أو جواب في بعض الأخبار يُقطع بعدم إرادة ذلك التّفصيل منه، لأنّه لم یُسَقَّ لیبانه، بل لعلّ سياقه ظاهر في إرادة المثال منه (السؤال فلا یُخصّص الرواية)» [1]

و مع ذلك:

- ففي جملة من تلك الأدلّة ما ینافي هذه التّفاسيل کلّها (أي بین الفاتنة الواحدة و المتکاثرة و بین العمديّة و النّسيانیّة و بین فائنة اليوم و سائر الأيام و...).

- فضلاً عن كونها عارية عن الشّاهد المعتبر (أي أنّها تجميعات تبرّعیّة) كما لا يخفى على من لاحظها أدنى ملاحظة (نظير رواية: لا صلاة لمن كان عليه صلاة، حيث قد عمّت الفوائت بلا تفصيل و کذا روايات الموسعة حيث قد سوّغت التّوسعة بلا تفکیک) و من هنا كان تطويل الكلام في بیان ذلك - بذكر الأدلّة و تفصيلها و بیان منافاتها - لا طائل فيه و لا حاجة تقتضيه.

- بل من المعلوم و الواضح أنّهم علیهم السّلام لو أرادوا شيئاً من هذه التّفاسيل لم یکتفوا في بیانها بمثل هذه الأقاويل (الکلیّة الّتي إمّا توسّع أو تُضیق، بينما لم یُفکّکوا).

– بل قد يدعى الاستراحة من بيان فسادها بأنها خرق للإجماع المركّب على عدمها (التفصيل) و عدم غيرها من التفصيل.

– و إلاً لكان (هناك إصرار على التفصيل فسوف) يمكن دعوى تفصيل يُجمع به بين الأدلة أحسن منها (المذكورة) بأن يدعى إرادة (روايات المضايقة) وجوب المبادرة العرفية في سائر الفوائت التي لا يقدح فيها التأخير في الجملة، خصوصاً إذا كان (التأخير) لمصلحة في الصلاة كتجنّب زمان مكروه (كطلوع الشمس) أو أحوال لا يحصل فيها التوجّه للعبادة من نهار سفر و نحوه على وجه لا يحصل فيه (التوجّه) عسر و حرج و استنكار، بل يجعل له أوراداً معلومة في أوقات معلومة (فالفوائت على شقين: إمّا لا تقدح بالتأخير كصلاة الصبح فلا مبادرة و إمّا تقدح كصلاة الجمعة بحيث لو أخرها لأضرّ بها فليستعجل).

– نعم يُستثنى من زمان تلك المبادرة الصلاة الحاضرة خصوصاً وقت فضيلتها (فتقدّم) حتّى لو قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النّهى عن ضده، و أمّا غيرها فيُبنى على مسألة الضدّ، نعم قد يلحق بها في ذلك الاستثناء الرواتب و ما يساويها أو يزيد عليها من فعل بعض الرغائب ذوات الأوقات الخاصة، لا المستحبّات المطلقة.

– بل قد يدعى عدم خرق مثل هذا التفصيل للإجماع دونها لإمكان دعوى عدم ظهور كلام بعض قدماء القائلين بالتوسعة في نفيه، بل دعوى ظهور بعض الكلمات منه أو من غيره فيه. و نسأل الله تعالى أن يوفّقنا لكتابة رسالة في المسألة تشتمل على تفاصيل الأقوال و الأدلة، بل و ما سمعته في عنوان المسألة من الترتيب و حرمة فعل المنافي و وجوب العدول و نحوها بحيث يُجعل كلّ واحد منها مسألة مستقلة، و يُنظر فيه للموافق (كذوي المضايقة) و المخالف (كذوي الموسعة) و ما يصلح له و عليه؛ لكي لا يقع اضطراب في الذهن و تشويش في الفكر، و هو الموفّق لأمثال ذلك، و الميسّر للمسالك و المدارك، و العاصم و الساتر و الغافر لزلل هاتيك المهالك.»[2]

فإنّا في منتهى الشّوط و ختام الحوار قد انتهجنا الموسعة شريطة ألا يتكاسل و يستهين بالفائتة.

[1] جواهر الكلام (ط. الحديثة). Vol. 7. ص75-76 قم – إيران: مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام).

[2] جواهر الكلام (ط. الحديثة)، جلد: ٧، صفحہ: ٧٦، قم – ایران، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامى بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام)